

في العلم كماله بصيرة في العلم كماله بالعلم البصيرة
 واختار في نفسه ما اذا اختلف كخسائر فانه يجوز
 بيع مجهول معلوم ومجهول مجهول سواء بين الفضل
 او بين يدين علمي حاله كانت ان خناس وصيد ناسا
 لربوي التي اختارها اذا كان الطعام الواحد غير
 ربوي في دول عليه ان يستثنى في قوله ان ان يصدق الفضل
بشرها اي بين الحدان بالكيل والجدة ان باخذ ان
 فانه يجوز البيع ان كان مما يجوز من المتأخر في الجنس
الواحد منه وان باس بيعة التي نصاب عقد ما لم ي
 وجميع اعيانها بشرط ستم احدها ان يقع على الصفة
في كل كلامه ان لو بيع دون صفة ولا تعدم من وبيعه
 ان يجوز ان كان على الخيار عند من وبيته علمي لم ي
 وهو يفسر في كتاب المتر من الندونة وكل ما في العلم
 التالفة منها جواره وانكح ابن المصارع والادوية
 وعقد الوهاب في جهله حين العقد اذ تأتيا بها الف
 على البايع لان البايع ان يوافق بموصفه او يقصد بزيادة
 في الصفة لتفق سلفه تا لهما ان يكون المشتري
 ممن يبيع في ما وصق له من جهتها ان يكون البايع بعبد
 جمل خاصها ان لا يكون في بيعا كعلم وبيته يعلم سنده

سادسها المتعارف اليه بقوله **ولا يصدق فيه بشرط** لانه
 يودي الي ان يكون تارة بيعا ان اختار المشتري
 ان مضى وتارة سلخا ان اختار الرد فهو كالمسألة
 العقد بعين شرط جائز وهو كذا في علمي المتعارف
 من متعارف العقد مستثنى فقال **لان ان يصدق**
مكانه اي مكان البيع الغائب سواء كان هوانا او هوانا
 او عقار كالبيع والبيع **او يكون** البيع الغائب
 بمبدأ بعد علمه متعاقب وهو مما يجوز من المتأخر
عنا لبا من وان في او يبيع في جوار العقد فيه
 اي فيما ذكر من المترين بشرط واختار من يبيع من غير
 مما يبيع اليه المتغير كالحوان فانه لا يجوز من المتأخر
 العقد فيه مع العقد وقد تأ البعيد يكونه علمه متعاقب
 اختار من المتعاقب كل اسان من او يقية فانه
 لا يجوز من البيع اصله **والعهددة** ويرمي تعلق فتمات
 المبيع بالبايع بعد العقد مما يبيعه في حدة خاصة
جائزة يعطي لهما في الرجوع خاصة دون الحيوان لانه
 له قدر على تمام ما به من العيوب دون غير
 لانه قد يبيع عليه كل ربيعة في المشتري والبايع بخلاف
 غيره ولا يقضي لهما ان **اشترط** او **كانت** تجارية

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'سادسها' (Sixth) and other commentary.